

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الصلاة [42] تابع باب صلاة النفل

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. فهذا هو مجلسنا الرابع والعشرون - [00:00:00](#) من شرح كتاب الصلاة من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين. وكنا وصلنا في هذا الكتاب المبارك الى باب في صلاة النفل - [00:00:20](#) اه تكلمنا في الدروس الماضية عن اه اقسام صلاة النفل. وعرفنا ان صلاة النفل على قسمين قسم لا جماعة والقسم الاخر وهو القسم الذي يسن في جماعة. القسم الذي لا يسن جماعة - [00:00:40](#) آآ منه الرواتب مع الفرائض. وعرفنا ان اقلها عشر ركعات. آآ كما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها يعني بعد الظهر وبعد المغرب وبعد - [00:00:59](#) العشاء وذكرنا ان من اه اصحابنا من يقول انه لا راتبة للعشاء وقيل اربع قبل الظهر وقيل اربع بعدها وقيل اربع قبل العصر والجميع سنة. يعني كل هذه السنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالقول اما واما بالفعل. وانما الخلاف في الراتب المؤكد - [00:01:19](#) وآآ قال النووي رحمه الله وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب. قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن شاء. فهي سنة ايضا من السنن الرواتب والنبي - [00:01:47](#) صلى الله عليه وسلم حث عليها كما في هذا الحديث. ولذلك يقول النووي رحمه الله قلت هما سنة على الصحيح. ففي صحيح البخاري الامر بهما. ثم قال بعد ذلك وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم. وهذه المسألة التي توقفنا - [00:02:06](#) ده في الدرس الماضي كلام عن سنة الجمعة القبلية والبعدية. وعرفنا ان العلماء اتفقوا على آآ السنة البعدية جمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه اه كان يصليها كما في حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه وغيره. فصلاها بعد الجمعة. اربع ركعات و - [00:02:26](#) صلاها ايضا ركعتين وكل سنة. ولو انه صلاها اربع ركعات كما هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. آآ فهذا هو الافضل لانه اكثر. واما ما قبل الجمعة فانه يستحب ايضا ما قبل الظهر. يعني ايه؟ قبل ما قبل الظهر. اما - [00:02:51](#) ان يصلي ركعتين واما ان يصلي اربع ركعات. صلي ركعتين لحديث آآ سليك الغطفاني وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاء آآ سولك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت - [00:03:11](#) قبل ان تجيء؟ قال لا. قال فصلي ركعتين وتجاوز فيهما طيب ما هو وجه الدلالة من هذا الحديث؟ وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يصلي هاتين الركعتين - [00:03:30](#) آآ يبعد ان يكون آآ تحية المسجد كما حمله على ذلك بعض العلماء ومن هنا قال من قال من العلماء ان المراد بذلك آآ تحية المسجد ولا سنة قبلية طيب لماذا قلنا يبعد ان يكون المراد تحية المسجد - [00:03:49](#) ولان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال اصليت قبل ان تجيء اصليت قبل ان تجيء وتحية المسجد تصلى في المسجد ها

امام الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن لما يقول له قبل ان تجيء فهذا دليل على انها ليستا - [00:04:09](#)

تحية المسجد. وانما هي سنة الجمعة. فيصلي ركعتين بدلالة هذا الحديث سنة قبلية قبل صلاة الجمعة او يصلي اربع ركعات طيب

اعرفنا دليل الركعتين. ما دليل الاربع ركعات؟ دليل الاربع ركعات. القياس على - [00:04:28](#)

الظهر وذكر الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة اه انه يستأنس ايضا بحديث ابن ماجة اه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي

قبل الجمعة اربعاً. لكن هذا الحديث في اسناده ضعف. اسناده ضعيف جداً. فهو - [00:04:49](#)

من باب الاستئناس وليس من باب الاحتجاج. لكن الاحتجاج على اربع ركعات انما هو القياس على الظهر. ثم قال النووي رحمه الله بعد

ذلك ومنه الوتر. آ قال رحمه الله ومنه الوتر واقله ركعة - [00:05:11](#)

واكثره احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو افضل والوصل بتشهد او تشهدين في في الاخرتين. ووقته بين

صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء - [00:05:28](#)

ويسن جعله اخر صلاة الليل. فان اوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده آ هذا شروع من الشيخ رحمه الله في الكلام عن

الوتر. فقال رحمه الله تعالى ومنه يعني ايه ومنه؟ يعني من القسم - [00:05:54](#)

الذي لا يسن جماعة الوتر من القسم الذي لا يسن جماعة. طيب السؤال الان هل هو من الرواتب؟ اه نعم هو من الرواتب. لانه مرتبط

بالصلاة. صلاة آ المفروضة فهو ايضا من جملة الرواتب بل هو من افضل الرواتب - [00:06:18](#)

وتكلمنا عن هذه المسألة فيما سبق وعرفنا ما هي افضل الرواتب آ التي آ حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم او صلاها قل ان من

القسم الذي لا يسن في جماعة صلاة الوتر. وصلاة الوتر كما يقول اقله ركعة - [00:06:39](#)

واكثره احدى عشرة ركعة. وقيل ثلاث عشرة ركعة. يبقى يمكن ان يصلي الوتر ركعة واحدة؟ اه نعم ويقتصر عليها لكن هذا خلاف

الاولى لكن هذا خلاف الاولى ولو انه آ صلى ثلاثا - [00:06:57](#)

فهذا هو الافضل وده اقل الكمال وهذا هو اقل الكمال. طيب لو انه صلى الوتر ركعة واحدة وواظب على ذلك. قالوا في هذه الحالة

يكره له ذلك يكره له ان هو يقتصر على ركعة واحدة. آ والاولى كما نقول ان هو يصلي ثلاث ركعات فاكثر - [00:07:19](#)

ولهذا يقول الشيخ رحمه الله تعالى واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة. يعني اكثر عدد يمكن ان يصل اليه في صلاة الوتر انه يصلي

الوتر احدى عشرة ركعة آ وقيل ثلاث عشرة ركعة يعني وقيل ان اكثر الكمال هو ان يصلي الوتر ثلاثا ركعة. يبقى الان - [00:07:45](#)

قل الوتر ركعة لكنه خلاف الاولى اقل الكمال ثلاث ركعات واكمل من ذلك ان هو يصلي خمس او اه سبع او تسع ركعات كما قاله في

شرح المذهب فيحصل بكل ذلك صلاة الوتر - [00:08:09](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل. ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل

وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المذهب. طيب السؤال الان احنا بنقول ان لو اقتصر على ركعة -

[00:08:29](#)

واحدة لا كان هذا خلاف الاولى. هو جائز لكنه خلاف الاولى. والنبي صلى الله عليه وسلم هنا في الحديث بيقول ومن احب ان يوتر

بواحدة فليفعل. كيف نجتمع بين الامرين؟ جمع بين الامرين هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب - [00:08:52](#)

على الركعة يعني هو قال من احب ان يصلي ولو ركعة واحدة جاز له ذلك. لكنه لم يواظب على ذلك. ولهذا قلنا هذا خلاف الاولى آ

وروى الدرقوطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا بخمس - [00:09:10](#)

او سبع او تسعة او احدى عشرة وجاء في سنن الترمذي عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوتر بثلاث عشرة - [00:09:30](#)

طيب هنا احنا بنقول ان آ اكثر الكمال هو ان يصلي احدى عشرة بالنسبة لصلاة الوتر خاصة وهنا ام سلمة رضي الله تعالى عنها

وارضاها تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصل بالوتر الى آ ثلاث عشرة ركعة. فكيف - [00:09:45](#)

تجمع بين هذا الذي قرره العلماء وجاء في الاحاديث وبين حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها وارضاها. قالوا ان حديث ام سلمة

رضي الله عنها محمول على انها ثبت فيه سنة العشاء - 00:10:05

فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى سنة العشاء واوتر بعد ذلك باحدى عشرة ركعة. فكان المجموع آ ثلاث عشرة ركعة فظنت ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بكل ذلك. لكن الاصح - 00:10:20

افضل الكمال هو ان يصلي احدى عشرة ركعة بالنسبة لصلاة الوتر ثم ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى بعد ذلك كيفية هذه الصلاة؟ يذكر ان صلاة الوتر يمكن فيها ان يفصل - 00:10:38

بين الركعات بالسلم فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المذهب ثم بعد ذلك يأتي بركعة اخيرة. فيصلّي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعة يسلم هذه كافية تسمى بكيفية الايش؟ الفصل لانه فصل بين الركعات. طب لو هيصلي خمسة؟ خمس ركعات. يبقى -

00:10:55

ففي هذه الحالة سيصلي ركعتين ويسلم ثم ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعة واحدة. طيب ينطوي ايش في كل هذه الركعات؟ ينتوي الوتر لان كل هذا وتر وله ان يزيد على ذلك كما عرفنا بنفس الكافية. هذا يسمى بالفصل. عندنا كافية اخرى - 00:11:22

تسمى بالوصل سميت بذلك لانه يصل بين هذه الركعات جميعا طيب ايها افضل؟ ان هو يفصل بين كل ركعتين بسلام ولا يصل بين الجميع ابينا جميع هذه الركعات ويكون سلامه سلاما واحدا - 00:11:42

لأ الافضل ان هو يفصل ما بين ركعتين. لماذا؟ لوجود الزيادة. لانه لما يفصل بين ركعات بيزيد في صلاته السلام. ويزيد في في صلاته غير ذلك كالتشهد مع كل ركعتين فما كان ازيد من ناحية الفعل كان اكثر من ناحية الاجر - 00:12:06

طيب بالنسبة للوصل الوصل هذا جائز جائز وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وله بالنسبة للوصل ان هو يجعل تشهدا اخيرا في اخر ركعة ويسلم. يعني لو هيصلي الوتر ثلاث ركعات. يبقى يصلي الركعة الاولى الركعة الثانية. الركعة الثالثة يتشهد - 00:12:27

فيها ويسلم هكذا طب لو لو هيصلي خمس ركعات ايضا يصلي اربع ركعات ثم يأتي بالخامسة يتشهد التشهد الاخير ويسلم. يبقى يصل بين جميع الركعات بتشهد واحد وبسلام واحد ايا كان العدد الذي سيصليه في الوتر. هذه كافية من كيفيات الوصف. عندنا كيفية اخرى ان هو يصلي - 00:12:51

آ هذه الركعات متصلات بتشهدين فهنا لو هيصلي مثلا الوتر ثلاث ركعات. يبقى سيصلي الركعة الاولى الركعة الثانية ثم يجلس للتشهد ثم يقوم للثالثة ويجلس في النهاية للتشهد ويسلم يبقى هنا سلم سلاما واحدا واتى بتشهدين - 00:13:21

فهنا الان؟ نفس الكلام بالنسبة لو هيصلي خمس ركعات لو هيصلي الوتر خمس ركعات. يبقى في الركعات الاخيرة في الركعتين الاخيرتين سيتشهد فاذا قام الى الخامسة آ وانتهى منها سيجلس للتشهد الاخير ويسلم. يبقى في كل الاحوال له سلام - 00:13:46

واحد له تشهدان آ في الركعتين الاخيرتين تشهد وفي الركعة الاخيرة التشهد الاخير. طيب نفترض انه آ اراد ان آ يصل بين ركعات لكن يأتي بالتشهد الاول في آ الركعتين الاوليين - 00:14:06

ثم بعد ذلك يصلي عددا من الركعات ثم يجعل التشهد الاخير في الركعة الاخيرة. نفترض مسلا انه هيصلي اه خمس ركعات. فاتى القاعة الاولى الركعة الثانية فاراد ان هو يجلس للتشهد الاول بعد الركعة الثانية ثم قام الى الثالثة - 00:14:27

والرابعة واتى بالخامسة ثم تشهد التشهد الاخير. هل يجوز له ذلك؟ الجواب؟ لا يجوز له ذلك. لماذا؟ لانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل التشهد في غير الركعتين الاخيرتين - 00:14:49

ده في حالة الايش؟ ده في حالة الوصل فهما؟ لا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا يجوز ان يأتي بالتشهد الاول في غير الركعتين الاخيرتين فهما الان؟ فنرجع لما يقوله الشيخ - 00:15:08

بيقول ولمن زاد على ركعة الفصل وهو افضل لماذا هو افضل عرفنا لزيادته عليه بالسلم وغيره قال والوصل يعني وله كذلك لمن زاد على ركعة له الوصل قال بتشهد يعني في الركعة الاخيرة. يبقى هنا هيصلي - 00:15:28

تشهد واحد وسلام واحد. قال او تشهدين فيه في الاخيرتين. يبقى هنا لو حياتي بتشهدين تشهد اول وثاني يبقى فلا بد ان يكون في الركعات الاخيرة فقط لان هذا هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي -

صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم وهذا رواه ابن حبان وغيره. وقالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس - 00:16:08

الا في اخرها فدل ذلك على ايش؟ على انه كان يصل بين الركعات احيانا ويتشهد ويسلم في الركعة الاخيرة فقط. وقالت رضي الله عنها لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي تسع ركعات - 00:16:24

لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم والتاسعة سم يسلم. يبقى هنا جعل التشهد الاول فيه الركعتين الاخرتين ثم قام الى التاسعة ثم تشهد التشهد الاخير ثم سلم صلى الله عليه وسلم من صلاته. وهذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه - 00:16:43

طيب كلمنا الان عن عدد ركعات الوتر وتكلمنا عن كيفية صلاة الوتر. اه الان الشيخ رحمه الله تعالى سيتكلم عن وقت صلاة الوتر. قال ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر. ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر - 00:17:06

وذلك لحديث ابي داود وغيرهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر. يبقى يمكن ان تصلي الوتر بعد العشاء مباشرة - 00:17:28

ولك ان تؤخره الى قبيل الفجر. كل هذا وقت لصلاة الوتر. وجاء في اه رواية في سنن الترمذي قال فيما بين صلاة العشاء يبقى هنا ببين لنا النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو الميقات الذي يصلي فيه الانسان صلاة الوتر. يبقى هنا لاحظ هنا ان صلاة الوتر -

00:17:52

لها وقت لا تصلى قبله ولا تصلى بعده. لا يصلى الوتر قبل العشاء ولا يصلى الوتر بعد طلوع الفجر بدلالة هذا الحديث الذي رواه ابو داود في سننه. قال الامام النووي رحمه الله وقيل شرط الايتار بركعة - 00:18:18

سبق نفل بعد العشاء وقيل شرط الايتار بركعة وقيل هذا ايش؟ هذا وجه. وجه لكن فيه ضعف. ولهذا عبر عنه بقوله قيلًا. آ يقول علشان توتر بركعة واحدة لابد انك تتنفل - 00:18:39

بعد العشاء ولا يجوز لك انك توتر فقط دون ان تتنفل. يعني لو واحد صلى العشاء واراد ان هو يوتر بركعة فقط فعلى هذا الوجه انه لا يجوز له ذلك. لابد ان يتنفل اولًا اي نفل - 00:18:58

آ سواء ان هو يصلي سنة العشاء او يصلي اي ركعات شفع يعني ركعتين او اربعًا او ستًا الى اخره من اجل ان يوترها على هذا الوجه. آ لكن الاصح ان هذا ليس بلازم - 00:19:14

الاصح انه ليس بلازم. فيقول الشيخ رحمه الله تعالى وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء ثم قال بعد ذلك ويسن جعله اخر صلاة الليل اه لو جاهز يا شيخ حسام تقرأ اقرأ افضل - 00:19:33

بس هي ارفع صوتك شوية بس بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد وغفر الله لشيخنا ولجميع المسلمين قال الامام النووي رحمه الله - 00:19:51

ويسن جعله اخر صلاة الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده. وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده نعم. اخر وتره حسبك يا شيخ. جزاك الله خيرا. اه بيقول الشيخ رحمه الله ويسن جعله اخر صلاة - 00:20:09

يعني اذا كان لك ورد من الليل تصلي فالسنة ان يكون اخر صلاة تصليها من الليل هي صلاة الوتر وذلك لما جاء في الصحيحين. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم - 00:20:28

من الليل وترا اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فعلى ذلك لو الشخص كان له تهجد يعني تنفل في الليل بعد نوم السنة ان هو يؤخر الوتر من اجل ان يأتي به بعد التهجد - 00:20:46

طيب نفترض ان هذا الشخص لا تهجد له. لا يصلي شيئًا من الليل بعد ان يستيقظ من النوم. السنة في هذه الحالة انه يوتر بعد راتبة العشاء ان يوتر بعده - 00:21:06

راتبة العشاء. طيب نفترض الان ان هذا الشخص على ثقة انه سيستيقظ من اخر الليل يبقى في هذه الحالة اذا وثق باستيقاظه او اخر

الليل يستحب له ان يؤخر الوتر ليفعله اخر الليل - [00:21:23](#)

جاء في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل. يبقى لو عندك شك وعندك خوف انك ممكن - [00:21:42](#)

ما تصليش او تستيقظ في اخر الليل يبقى توتر قبل ان تنام. وده اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه. ان اوتر قبل ان انام طيب انا متأكد اني ساستيقظ اخر الليل يبقى في هذه الحالة لا توتر ويستحب ان ان تجعل - [00:22:02](#)

ان تجعل وترك اخر الليل. ثم قال بعد ذلك فان اوتر ثم تهجد لم يعده نفترض انه اوتر قبل ان ينام ثم بعد ذلك اه نام واستيقظ من اجل ان يتهجد - [00:22:22](#)

فهنا آ يعيد الوتر مرة اخرى من اجل ان يجعل اخر صلاته بالليل وترا. الشيخ بيقول لا لا يفعل ذلك لا يعيده لا يعيد الوتر الذي صلاه او قبل ان ينام. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة. وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره. وحسنه الامام - [00:22:41](#) رحمه الله تعالى. آآ ده على القول المعتمد بدلالة هذا الحديث. قال النووي رحمه الله وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده. هذا قول اخر او وجه اخر انه يمكن انه يشفع الوتر الذي صلاه اولاً - [00:23:01](#)

قبل ان ينام. طيب ما طريقة جعل هذا الوتر شفعا؟ انه يأتي بركعة في اول التهجد وبعدين يتهجد ويصلي ما كتب الله تبارك وتعالى له ان يصلي ثم يعيد الوتر - [00:23:21](#)

بعد ذلك في اخر صلاته بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه وغيره لكن هذا يعني يحتمل انه هذا يكون اجتهاد اه اجتهادا من عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه خصوصا وان ظاهرة - [00:23:39](#)

الحديث لا يؤيده قال لا وتران في ليلة فهو لو اوتر من اول التهجد اه كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه وارضاه فهنا يصدق عليه ان هو اوتر مرتين - [00:23:59](#)

انه اوتر مرتين. ولو صلى الوتر في اخر التهجد يبقى هنا ايضا اوترها مرة اخرى فهنا تعدد الوتر هذا قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. يبقى لو اوتر في اول الليل - [00:24:12](#)

وقام من اجل ان يتهجد فلا يعد الوتر يصلي ما شاء الله له ان يصلي. آآ نعم قال بعد ذلك ويندب القنوت ها اتفضل يا شيخنا. قال الامام النووي رحمه الله - [00:24:30](#)

الله ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره قلت الاصح بعده وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم. نعم يقول الشيخ - [00:24:43](#) رحمه الله ويندب القنوت اخر الوتر. هذه من جملة السنن في آآ من اراد ان يوتر انه يقنط في اخر الوتر يعني لو كان يصلي آآ ثلاث ركعات او اكثر او كان يوتر بركعة واحدة - [00:25:08](#)

فالسنة في هذه الحالة ان يقنط في هذا الوتر. في الركعة الاخيرة. طيب محل القنوت عرفنا انه بعد الرفع من ركوع. طيب بالنسبة للزمان هل يقنط في وتره طيلة السنة؟ ولا القنوت هذا مختص بزمان معين - [00:25:29](#)

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء واختلف فيها ايضا اصحابنا على اوجه. والاصح المعتمد في هذه المسألة انه يقنط في الوتر في النصف الثاني من رمضان فعلى ذلك لو انه اوتر في غير رمضان او في النصف الاول من رمضان يبقى لا قنوط لا دعاء - [00:25:49](#)

انما يوتر دون ان يدعو في صلاته فهما الان؟ يعني الان مثلا شخص في هذه الايام آآ صلى العشاء صلى راتبة العشاء واراد ان يوتر فاوتر هل يقنط؟ هل يدعو في قنوته؟ الافضل والاصح وهذه هو السنة انه لا - [00:26:14](#)

يقنط لا يقنط لا دعاء لكن له ان يدعو بما شاء في سجوده في اي وقت اراد لا حرج عليه. لكن بالنسبة آآ سنية القنوط او الوتر فهذا ليس ليس محله انما محله فيما لو قنط في النصف الثاني من رمضان. فيما لو اوتر - [00:26:34](#)

في النصف الثاني من رمضان. طيب السؤال الان ليه قلنا ان القنوت في الوتر سنة في النصف الثاني من رمضان فقط قلنا بذلك بدلالة الحديث الذي رواه ابو داود في سننه ان ابي ابن كعب قنط في النصف الثاني من رمضان لما جمع - [00:26:55](#)

عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه الناس على ابي بن كعب من اجل ان يصلي بهم يعني صلاة التراويح. صلى بهم التراويح بعد ما فرغ من صلاة التراويح عشرين ركعة. اوتر اه وقرط في هذا الوتر. وكان هذا في النصف الثاني - [00:27:15](#)

من رمضان. ده القول الاصح الذي دلت عليه السنة من خلال ما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ولم ينكر على ذلك احد من قال النووي رحمه الله وقيل كل السنة يعني في وجه ان القنوت مش مختص بالنصف الثاني من رمضان بل - [00:27:33](#)

تقنت كل سنة. يعني حتى لو اوتر في هذه الايام او قبل ذلك او بعد ذلك فليقنت. فيما لو اوتر فقال لا حرج عليه ان هو يقنت في اي يوم من ايام السنة. وذلك لاطلاق الحديث. لاطلاق - [00:27:53](#)

في قنوت الصبح وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في وتر الليل. يبقى هنا الحديث عام لم يذكر ان هذا مختص برمضان او بالنصف الثاني من رمضان او مختص باي يوم من ايام العام. وايضا لما علم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي قنوت الوتر ايضا لم - [00:28:12](#)

يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم انه يوتر آآ او يقنت في آآ وقت معين دون وقت اخر وانما علمه ان يقول اللهم اهمني هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت الى اخر - [00:28:35](#)

القنوت المعروفة. لكن هل علمه ان يقنت في النصف الثاني من رمضان فقط؟ لا لم يذكر له ذلك. ولهذا ذهب بعض اصحابنا قال به جماعة من اهل العلم ان القنوت يكون في جميع السنة - [00:28:55](#)

في جميع السنة طيب يقول الشيخ رحمه الله وقيل كل السنة قال وهو كقنوت الصبح يعني في لفظه ومحله والجهر به. ولو انه تركه فانه يقتضي ذلك آآ ان يسجد للسهو - [00:29:11](#)

كما صرح به في المحرر وكذلك يستحب فيه رفع اليدين. يستحب فيه رفع اليدين. يبقى لو اراد ان هو يقنط في الوتر فيكون محل ذلك اذا رفع من الركوع بعد قول الازكار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي بهذا القنوت وكذلك لو ترك ذلك انه يسر له ان - [00:29:32](#)

للسهو لانه من جملة سنن الابعاد. قال الشيخ رحمه الله تعالى ويقول قبله اللهم انا نستعينك تغفر لك الى اخره يعني ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك - [00:29:56](#)

نخلع ونترك من يفجرك. اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد. واليك نسعى ونحفد. يعني نسرع. نرجو ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق. وهذا ما في المحرر وهذا رواه البيهقي - [00:30:16](#)

احوه من فعل عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه. طيب الشيخ هنا يقول ويقول قبله يعني يأتي بقنوت عمر اولا لذكرناه ثم بعد هذا القنوت يقول اللهم اهمني هديت وعافني فيمن عافيت. قال النووي رحمه الله قلت الاصح بعد - [00:30:36](#)

يعني الاصح ان هو يأتي بقنوط عمر رضي الله تعالى عنه بعد قنوت النبي صلى الله عليه وسلم. لان قنوت الصبح عن النبي عليه الصلاة والسلام في الوتر. آآ يعني هذا هو الجمع بين الامرين. يأتي بقنوط النبي صلى الله عليه وسلم. ويأتي ايضا بقنوت عمر رضي الله - [00:30:57](#)

قال عنه وارضاه. طيب السؤال الان هل الجمع بين قنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر رضي الله تعالى عنه. هل يكون هذا في حق كل احد ولا خصصوا الامر آآ بعض الاحوال آآ ذكر في شرح المذهب في باب صفة الصلاة - [00:31:18](#)

ان الجمع بين القنوتين انما يكون للمنفرد والامام قوم محصورين رضوا بالتطويل طيب غير الامام اللي هو آآ يعني يصلي بجماعة راضية بالتطويل وغير المنفرد. فهذا يقتصر على قنوت الصبح - [00:31:43](#)

يعني الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المجموع قال الشيخ رحمه الله تعالى وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم يعني الجماعة تندب في الوتر - [00:32:03](#)

آآ الذي يصليه الامام بالمصلين بعد صلاة التراويح. صلاة التراويح تسني في جماعة تسن في جماعة. طيب هو الان اوتر؟ ها هو الان صلى التراويح واوتر. كل واحد هيصلي الوتر لوحده ولا هيصلي الوتر - [00:32:25](#)

ايضا في جماعة وهنا سيصلى الوتر في جماعة سيصلى الوتر في جماعة. بناء على استحبابها يعني استحباب الجماعة في التراويح فيستحب كذلك ان هو يوتر جماعة بعد التراويح. فعلى ذلك - [00:32:44](#)

لو انه آآ سيصلي التراويح منفردا. سيصلي التراويح منفرد يبقى هنا يصلي الوتر ايضا منفردا يبقى الحالة التي يستحب فيها ان يصلى الوتر في جماعة في رمضان بعد صلاة التراويح في جماعة - [00:33:03](#)

بعد صلاة التراويح في جماعة. نفترض انه الان سيصلي التراويح منفردا. هل يشرع له ان هو يصلي الوتر في جماعة حتى وان صلى التراويح منفردا آآ كلام الشيخ رحمه الله تعالى يفهم منه ان الوتر اذا صلى صلاه مع - [00:33:23](#)

التراويح في جماعة فهنا سيصلي الوتر في جماعة. واذا صلاه يعني صلى التراويح منفردا فانه سيصلي الوتر منفردا هذا الذي يفهم من كلام الشيخ رحمه الله تعالى. لكن هنا اه ذكر في ذكر الجلال المحلي رحمه الله تعالى في شرحه ان قوله عقب وجماعة هذا قول هنا - [00:33:43](#)

عقب اه قوله ان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة قال هذا جرى على الغالب. فلا مفهوم له من اجل انه يوافق ما في الروضة واصلها. قال اذا استحبننا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها. فانه يصدق - [00:34:08](#)

مع فعلها جماعة وفردا مع كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها. فلو ولو اراد تهجدا بعد التراويح اخر الوتر. وده يفعله بعض الناس بعد ما بيخلص تراويح ممكن بيتهدد في اخر الليل يبقى في هذه الحالة سنة ان هو يجعل هذا الوتر بعد - [00:34:28](#)

بعد التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم في الليل وترا. طيب الوتر في غير رمضان لا يسن في هذه الحالة ان هو يصلي في جماعة. طيب فبنقول الوتر في غير رمضان لا يسن في جماعة. لا يسن في جماعة - [00:34:52](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك ومنه الضحى قال الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك ومنه الضحى قال واقلها ركعتان واكفأها واكثرها ثنتا عشرة وآآ هذا شروع من الشيخ رحمه الله تعالى في القسم الثاني - [00:35:12](#)

في القسم الثاني اه وهو اه الذي لا يسن جماعة او هذا ايضا من القسم الاول اللي هو لا يسني في جماعة. يبقى عرفنا من القسم الذي لا يسني في جماعة - [00:35:35](#)

الرواتب وكذلك صلاة الوتر وايضا مما لا يسن في جماعة صلاة الضحى. ويقول الشيخ رحمه الله تعالى واقلها ركعتان. واكثرهم سنتا عشرة ركعة اقلها ركعتان يعني اقل الضحى ان يصلي الضحى ركعتين. واكثر الضحى ان يصلي ها اتناشر ركعة. ويسلم - [00:35:50](#)

من كل ركعتين. قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام - [00:36:16](#)

وان اوتر قبل ان انام. وهذا رواه الشيخان في اه صحيحهما. وقالت ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء. وهذا رواه الامام مسلم في صحيحه. يبقى حديث ابي هريرة دل - [00:36:31](#)

على اه استحباب صلاة الضحى ركعتين حديث ام المؤمنين عائشة دل على استحباب صلاة الضحى اربع ركعات فهذه سنة وهذه سنة. وقالت ام هانئ صلى النبي صلى الله عليه وسلم صبحه الضحى ثمان ركعات. يسلم من كل ركعتين - [00:36:51](#)

وهذا رواه ابو داود باسناد على شاطئ البخاري. كما قاله في شرح المذهب. وجاء في الصحيحين قريب من ذلك. طيب هنا ام هانم بتقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى الضحى. ايه المقصود بالضحى هنا؟ الصبح يعني الصلاة - [00:37:13](#)

فدل ذلك على ان الضحى ايضا يمكن ان يصلى ثمان ركعات وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب - [00:37:30](#)

وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة يبقى هنا يمكن ان يصلي عشر ركعات ويمكن ان يصلي اتناشر ركعة وانه لو ان لو انه صلى اتناشر ركعة من الضحى - [00:37:47](#)

فجزأه ان الله تبارك وتعالى يبني له بيتا في الجنة. وهذا الحديث رواه البهقي وقال في اسناده نظرا. وضعفه في شرح المذهب وهذا الذي جعل العلماء يقولون ان الافضل ان يصلي ثمان ركعات. لان الحديث الوارد في التمن ركعات اصح من الحديث - [00:38:04](#)

الوالد في التناثر ركعة ولهذا قال اه اكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات وادنى الكمال انه يصلي الضحى اربع ركعات. وافضل من الاربعة ان يصلي الضحى ستا فهمنا الان يبقى يصلي ركعتين - [00:38:26](#)

وده اقل السنة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وادنى الكمال انه يصلي اربع ركعات. والافضل من ذلك ان يصلي الضحى ست ركعات وافضل ذلك ان هو يصلي الضحى ثمان ركعات ويجوز ان هو يصلي الى اتناثر ركعة. ولماذا قلنا يجوز ولم نقل الافضل؟ لان الحديث الوارد فيه - [00:38:46](#)

ضعيف. طب لماذا قلنا مع ضعفه ان هو يصلي اتناثر؟ لان الحديث اذا ورد في فضائل الاعمال وكان ضعيفا فلا بأس بالعمل بالعمل به لكن مع ذلك نقول الافضل ان هو يعني لا يزيد على ثمان ركعات وهذا افضل. لان الحديث الوارد فيها اصح. طيب ده بالنسبة - [00:39:09](#)

عدد ركعات الضحى وقت الضحى ها ما وقته الذي جزم به الرفعي رحمه الله تعالى ان وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى الاستواء من ارتفاع الشمس الى الاستواء. وفي شرح المذهب والتحقيق قال الى الزوال. الاستواء اللي هو بيكون قبل الظهر بلحظات - [00:39:31](#)

هذا هو الاستواء. اما الزوال فهو وقت صلاة الظهر فعلى ما قاله النووي رحمه الله يمكن ان يصلي ان يصلي الضحى ولو قبيل الظهر بلا اشكال لان هذه الصلاة لها سبب. وله ان يصلي الصلاة التي لها سبب ولو في اوقات الكراهة - [00:39:55](#)
وجاء في الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها. قال اصحابنا يعني قال بعض اصحابنا. وآ وقتها المختار كما يقول المواردي رحمه الله فاذا مضى ربع النهار - [00:40:19](#)

اذا مضى ربع النهار يبقى حاجة تقسم ساعات النهار اربعة ارباع بعد مضي ربع الاول يستحب لك ان تصلي الضحى. يعني ده هذا افضل وقت لصلاة الضحى اه فهنا بنقول ان صلاة الضحى لها وقت معين ولها عدد معين من الركعات كما هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه - [00:40:39](#)

وسلم. وجاء في شرح المذهب جاء في شرح المذهب ان الاول هو الاوفق لمعنى الضحى. يعني ان هو آ وقت الضحى من آ طلوع الشمس وله ان يصلي ذلك الى - [00:41:02](#)

اه من ارتفاع الشمس الى الزوال. من ارتفاع الشمس الى الزوال. طيب ثم قال بعد ذلك وتحية المسجد ركعتان ان شاء الله عنها في الدرس القادم. ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. ونسأل الله سبحانه وتعالى في الختام ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بمعلمنا - [00:41:19](#)
وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيلا وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:41:39](#)